

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، خلال أيار/مايو ١٩٨٢ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتخاذ مهنته بأسرع وقت ممكن :

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يجتمع إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تناول لأعضاء الفريق العامل مواصلة مهمته خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأن يجتمع جميع النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتضمن لها أن تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يجتمع ، للإطلاع ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاوتها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة إعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، والانتهاء من إعدادها إن أمكن .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦١/٣٦ - تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى بيان مثل الأمين العام ، وبيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٤٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في إثيوبيا^(١٥٠) ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرة الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وإذ يساورها بالغ القلق لأن نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - تؤيد مرة أخرى نداءات الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين في إثيوبيا :

(١٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٥٠ .
 (١٥٠) A/35/360 .

١٦٠/٣٦ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم^(١٤٧)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٣) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٤٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة^(١٤٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فتنة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاماً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي جددت فيه ولاية الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه المعقود بين الدورات في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، ومساهمات الحكومات المختلفة^(١٤٦) ،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل^(١٤٧) خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً ، بتقرير الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته :

(١٤٢) انظر أيضاً : الفرع العاشر - باء - ٤ ، المقرر ٤٣٤/٣٦ .

(١٤٣) القرار ٢١٧ ألف (٥ - ٣) .

(١٤٤) القرار ٢١٠٦ ألف (٥ - ٢٠) ، المرفق .

(١٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (٥ - ٢١) ، المرفق .

(١٤٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٤٧) انظر : A/36/378 و A/36/383 .

(١٤٨) انظر : الوثيقة A/C.3/36/10 .